

هل يقع طلاق الأب لزوجة ابنه بحكم أن الوالد وما يملك لأبيه؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل يقع طلاق الاب لزوجة ابنه؟ بحكم ان الوالد وما يملك لابيه الجواب من المعلوم ان الولد هو الذي قبل نكاح هذه المرأة التي في عصمته فالطلاق لمن اخذ بالساق يعني ان الطلاق لا يكون الا من الابن. نعم. لو ان الابن وكل اباه - 00:00:00
لو ان الابن وكل اباه او وكل اجنبيا على الطلاق فان الطلاق يقع من الموكل بصفة وكيله والوكيل في هذه الحالة يقوم مقام الاصيل
وبالله التوفيق - 00:00:44